

الوسيط في المذهب

فان قيل فإذا تردد اللفظ بين الاحتمالات فكيف يصح العقد بمجرد إرادة صورة الصحة .
قلنا يلتفت هذا على الأصح في انعقاد البيع بالكناية .
الثالث إذا باع سمنًا في بستوقة تتفاوت أجزاءها في الغلط والدقة او صبرة على ارض فيها
حفر متفاوتة فهذا يبطل فائدة العيان في تخمين المقدار لا في معرفة الصفقة ففيه ثلاث طرق

قال الشيخ أبو علي في مجموعه وجهان في أن البيع يصح لان معرفة المقدار بعد العيان لو
كانت شرطًا لما صح البيع بصبرة من الدراهم مرتبة غير موزونة .
وهذا غريب لم يذكره في شرحه .

الثانية أن العقد باطل قطع به بعض المحققين لان غرره كغرر الجهل بالصفة وقد تعذر
تخريجه على بيع الغائب لان الرؤية حاصلة فمتى يثبت الخيار أو كيف يلزم دون الخيار وهذا
هو المشهور .

الثالثة وهو المنقاس تخريجه على بيع الغائب فانه لا يتقاصر عما إذا قال بعتك الثوب
الذي في كمي فان فيه قولين فكذلك ها هنا وهذا وجه التخريج اختاره الشيخ أبو محمد .
ثم قياسه أن يقال معرفة المقدار بالوزن أو برؤية الدكة وقت ثبوت الخيار كما أن
معرفة الصفة بالرؤية وقته في بيع الغائب